

## مقترح قانون أساسي "تنظيم ترحيل المهاجرين غير النظاميين"

### الباب الأول أحكام عامة

#### الفصل 1:

- يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:
- المهاجر غير النظامي: كل أجنبي متواجد داخل الأراضي التونسية خلافا للصيغ القانونية.
  - الترحيل هو إجراء قانوني تتخذه السلطات الوطنية بحق شخص أو مجموعة أشخاص، ويقضي بترحيلهم من الدولة المعنية إلى بلدانهم الأصلية استنادا إلى عدم توفر الشروط القانونية للإقامة الشرعية.
  - الترحيل الطوعي: هي عملية الترحيل التي يقوم خلالها المهاجر غير النظامي بالعودة إلى بلده الأصلية طواعية بناء على رغبته ودون إجباره على ذلك.
  - الترحيل القسري: هي عملية الترحيل التي تقضي بإجبار المهاجر على العودة إلى بلده الأصلي نتيجة للانتهاك للقوانين التونسية أو بسبب وضعه غير القانوني.
  - اللاجئ: كل شخص تقدم بطلب لجوء في تونس ولم يتم البت في طلبه بعد أو تم منحه صفة لاجئ من قبل السلطات الوطنية.

#### الفصل 2:

- يخضع كل أجنبي متواجد داخل الأراضي التونسية خلافا للصيغ القانونية إلى أحكام هذا القانون ويهدف هذا القانون إلى:
- تكريس السيادة الوطنية و تنظيم عملية ترحيل المهاجرين غير النظاميين بطريقة قانونية مع احترام حقوق الإنسان والالتزام بمعايير المعاهدات الدولية.
  - توفير بيئة آمنة و منظمة للمهاجرين، مع ضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الاستغلال أو المعاملة السيئة.
- لا يمس هذا القانون من الحق في اللجوء السياسي ويمنع ترحيل أو تسليم المنتفعين به

## الباب الثاني: شروط وإجراءات الترحيل

### القسم الأول شروط الترحيل:

#### الفصل 3

تعمل وزارة الداخلية على التحقق من الوضع القانوني للمهاجر المتواجد داخل الأراضي التونسية، وتقوم بإبلاغه بقرار الترحيل في حالة عدم استيفائه للمتطلبات القانونية أو عدم حصوله على صفة اللاجئ بعد مرور مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر بداية من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي.

#### الفصل 4

يمكن للمهاجر غير النظامي الراغب في العودة إلى بلده طوعية أن يقدم طلباً إلى وزارة الداخلية يتم إيداعه في أحد المراكز الأمنية أو لدى المنظمات الدولية المعنية. يمكن الطعن القضائي من قبل الأفراد المعنيين في قرار الترحيل القسري أمام المحكمة الإدارية في تونس ويضبط هذا القانون آجاله وإجراءاته وإمكانية إيقاف التنفيذ لا يمكن أن يتم الترحيل القسري إلا بعد انقضاء الأجل المذكورة ووفق الإجراءات المنطبقة

#### الفصل 5

تهيء الدولة ظروف ترحيل المهاجرين غير النظاميين بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم يمنع ترحيل المهاجر غير النظامي إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض لانتهاك حقوقه الأساسية أو تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### القسم الثاني إجراءات الطعن في قرار الترحيل القسري:

#### الفصل 6

يمكن للمهاجر غير النظامي تقديم الطعن في قرار الترحيل القسري خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار أو من تاريخ العلم الفعلي بالقرار. يتم تقديم الطعن معلاً أمام المحكمة الإدارية مرفقاً بالمستندات اللازمة التي تدعم الطعن.

#### الفصل 7

تتولى المحكمة الإدارية النظر في الطعن وتقديم حكم نهائي في القضية لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطعن. تتمتع المحكمة الإدارية أثناء النظر في الطعن بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار بشأن إيقاف تنفيذ قرار الترحيل القسري من عدمه إذا اعتبرت أن هناك احتمالاً بوجود تجاوزات أو مخالفات قانونية.

في حال رفض المحكمة إيقاف التنفيذ، يستمر تنفيذ إجراءات الترحيل إلى حين البت في الطعن.

## الفصل 8

في حال قضت المحكمة لصالح الطاعن، يمكن أن تلغي قرار الترحيل القسري، أو تأمر باتخاذ تدابير تصحيحية أخرى، مثل تأجيل الترحيل أو تعديل الإجراءات.

## القسم الثالث إجراءات الترحيل:

## الفصل 9

تُحترم السلطات التونسية التزامها بالمعايير الدولية أثناء عملية الترحيل، مع ضمان أن يتم الترحيل تحت إشراف وزارة الداخلية.  
تسعى الدولة لإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول المهاجرين غير الشرعيين لضمان إعادة قبول مواطنيهم.  
يجب أن يتم الترحيل بالتنسيق مع دول الأصل للمهاجرين والموافقة على عملية العودة مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

## الفصل 10

يمكن للسلطات التونسية:

- توفير الدعم اللوجستي والمالي للمهاجر العائد طوعيا، بما في ذلك تأمين تذاكر السفر، والمساعدة في إجراءات العودة.
- التنسيق مع المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة لتقديم الدعم للمهاجرين العائدين عبر برامج العودة الطوعية

## الفصل 11:

- يتمتع المهاجر غير النظامي المزمع ترحيله بالضمانات التالية:
- تقديم المعلومة المطلوبة في الوقت المناسب إلى المعني بالإعادة أو النقل المقررين، بلغة يفهمها،
  - إعلام المهاجر المعني بحقوقه والإجراءات المتخذة في حقه،
  - إتاحة الفرصة للمعني للتعبير أمام القضاء الإداري عن أي مخاوف قد تكون لديه بشأن الإعادة أو النقل وتوضيح الأسباب التي تجعله معرضا للخطر

## الفصل 12:

تُحترم الدولة الضمانات القانونية للمهاجرين غير النظاميين أثناء فترات الإيواء أو الترحيل، لضمان عدم تعرضهم للتمييز أو المعاملة القاسية.



### الفصل 13:

تعمل الدولة على توفير:

- الرعاية الصحية اللازمة للمهاجرين خلال فترة الإيواء أو الترحيل، خاصة في حالات المرض و الإصابة.
- الدعم المعنوي للمهاجرين، بما في ذلك تقديم الإحاطة النفسية للمهاجرين الذين يعانون من صدمات أو حالات نفسية نتيجة لرحلاتهم أو ظروفهم.

### الفصل 14

تتأخذ الدولة خصوصية الأطفال والنساء أثناء عملية الترحيل كما تسعى لتوفير الحماية الكفيلة بضمان سلامتهم من جميع أشكال الاستغلال أو الإساءة. إذا كان المهاجر غير نظامي طفلا، يجب أن يتم التنسيق مع المنظمات المعنية بحقوق الطفل لضمان عودته الآمنة إلى بلده الأصلي .

## الباب الثالث العقوبات

### الفصل 15

تنطبق العقوبات الواردة بالقوانين الجزائية الجاري بها العمل وخاصة بالمجلة الجزائية وبالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في صورة

- المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تهريب المهاجرين
- تسهيل الهجرة غير النظامية
- الاتجار بالبشر، سواء عبر التهريب أو استغلال المهاجرين أو تعريض حياتهم للخطر

### الفصل 16

تعمل الدولة على ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين والعاملين في مراكز الإيواء المؤقتة قبل ترحيلهم بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمهاجرين ضحايا العنف أو الاستغلال في حدود الإمكانيات المتاحة. يتم اعتبار انتهاك حقوق المهاجرين أو المعاملة القاسية لهم المثبتة في هذه المراكز جريمة و تنطبق عليها عقوبات جريمة التعذيب وفقا للقانون التونسي.

## الباب الرابع تقييم وتنفيذ القانون

### الفصل 17

تضع الدولة الخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة (الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والهجرة والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية) أو القطاعية والتراتبية والتدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

### الفصل 18

تحدث لجنة مراجعة وتقييم تنفيذ القانون تخضع لإشراف وزارة الداخلية وتتولى القيام خصوصا بالمهام التالية:

- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات لمكافحة الهجرة الغير نظامية وتقييم نجاعتها وفعاليتها ونشر تقارير في الغرض
  - اقتراح الإصلاحات المستوجبة
  - القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول وضعيات الهجرة غير النظامية بالبلاد التونسية لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة إشكالات الترحيل مثلما وردت بهذا القانون
  - المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية بشكل يتوافق مع هذا القانون
  - اقتراح سبل التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية وغيرها من الهياكل العمومية المعنية بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان والتعهدات الدولية للبلاد التونسية المنطبقة في المجال
  - إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في المجال واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.
- وتعدّ اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول المهاجرين غير النظاميين وظروف ترحيلهم ونقلهم وإيوانهم والتعهد بضحايا العنف والإتجار بالبشر ومتابعتهم ومرافقتهم ومآل قرارات والأحكام بشأنهم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية.

## الباب الرابع أحكام ختامية

### الفصل 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره في الرائد الرسمي.

## شرح الأسباب

تُعتبر الهجرة غير النظامية واحدة من القضايا الكبرى التي تواجه العديد من الدول، بما في ذلك تونس، خاصة في ظل تزايد عدد المهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك الأفارقة من دول جنوب الصحراء.

يعاني المجتمع التونسي من تداعيات الهجرة غير النظامية التي شهدت تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين على بلادنا في وقت يعتبر وجيزاً، حيث تشهد بعض المدن التونسية زيادة في التوترات الاجتماعية فمثلاً في منطقة كمدينة صفاقس التي يعيش فيها أكثر من مليون ساكن انضافت إليهم مجموعات كبرى من أفارقة جنوب الصحراء تستهلك على الأقل سنوياً 10 بالمائة من اعتمادات تسيير المنطقة برمتها فضلاً عن الانعكاسات الأمنية والبيئية المترتبة عن تواجدهم الطارئ والفوضوي بأعداد كبيرة.

وقد خلق تواجد آلاف المهاجرين غير النظاميين من أفارقة جنوب الصحراء في تونس مناخاً متشنجاً للمواطنين خاصة مع ندرة بعض المواد الغذائية الأساسية أو فقدانها مما جعل المواطنين منزعين كما تعطلت الأنشطة الفلاحية خاصة بمعتمدية العامرة وجبينة جراء تواجد المهاجرين غير النظاميين في غابات الزيتتين إضافة إلى عمليات السرقة والعنف المتكررة مما أثقل كاهل المواطنين وألحق الضرر بقواتنا الأمنية وأعوان الحرس الوطني. وشعورا منا بمعاناة المواطنين في كافة أنحاء البلاد التونسية وبضرورة اتخاذ الدولة تدابير للحد من تدفقات الهجرة غير النظامية ومعالجة الإشكاليات القانونية والأمنية والواقعية المترتبة عن تواجدهم بالتراب الوطني نطرح في هذا القانون مسألة ترحيل المهاجرين غير النظاميين كحل للأزمة مع الحرص على ضمان أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية والمعايير الإنسانية الدولية والالتزام بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية في مجال إعادة المهاجرين.

ليست تونس البلد الوحيد في العالم التي تلجأ إلى مثل هذه الإجراءات القانونية للترحيل، فقد لجأت بلدان أوروبية مثل إيطاليا إلى الترحيل بتوفير بيئة آمنة ومنظمة مع ضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الاستغلال أو المعاملة السيئة كما تضمن حماية حقوقهم الأساسية واحترام كرامتهم، سواء كان الترحيل طوعاً أو قسراً.

\*\*\*



2024/82.

قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون

يتعلق بتنظيم خروج جيل البهاجيين غير النظاميين

واردات عدد .....

20 ديسمبر 2024

مجلس نواب الشعب  
مكتب الضبط المركزي

| عدد | الاسم واللقب      | الإمضاء                                                                             |
|-----|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 1   | فاطمة المديني     |    |
| 2   | أحمد بنور         |    |
| 3   | طارق كبري         |    |
| 4   | محمد بن حسين      |   |
| 5   | منير الكسوفي      |  |
| 6   | عبد الحافظ الوحيد |  |
| 7   | عبد العزيز سعياني |  |
| 8   | حمزة دماسري       |  |
| 9   | مراد الخزامي      |  |
| 10  | الفاضل بومرسي     |  |

2024/82.

2024 / 82 .

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، ... 12 / 10 / 2024

## تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله ..... فاطمة المصني  
عضو مجلس نواب الشعب،  
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122  
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |                                        |
|-----------------------------------|----------------------------------------|
| عنوان مقترح القانون               | تنظيم شغل اليد المهاجرة<br>في القطاعين |
| عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون | 18                                     |

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء





2024/82

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، 12/10/2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

محمد بنور

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                    |                                       |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| عنوان مقترح القانون                | تدعيم ترسيم الممارسين<br>خبر النظامية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 19                                    |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024/82.

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/12/20

تصريح  
بتبني مقترح قانون.....  
إني الممضي (ة) أسفله  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                        |                                   |
|----------------------------------------|-----------------------------------|
| تنظيم تسيير المخابرين<br>غير النظاميين | عنوان مقترح القانون               |
| ١٨                                     | عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024/82.

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، 20/11/2024

## تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله صالح بن سليمان  
عضو مجلس نواب الشعب،  
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122  
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                    |                                        |
|------------------------------------|----------------------------------------|
| عنوان مقترح القانون                | تنظيم ترسيم المهاجرين غير<br>الزكّامين |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 18                                     |

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء





2024/82 .

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في. 2024/11/20

تصريح  
بتبني مقترح قانونإنني الممضي (ة) أسفله ..... حسب الدين  
عضو مجلس نواب الشعب،وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122  
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |                                        |
|-----------------------------------|----------------------------------------|
| عنوان مقترح القانون               | تنظيم ترصيل المهاجرين<br>غير النظاميين |
| عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون | 19                                     |

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024/82.

6

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 20/12/2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

عبد الحافظ الوحيشي

إنني الممضي (ة) أسفله  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122  
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |                                      |
|-----------------------------------|--------------------------------------|
| عنوان مقترح القانون               | تنظيم عمل المهاجرين<br>غير النظاميين |
| عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون | 19                                   |

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024/82

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في ١٤ / ١٤٤٦

## تصريح

بتبني مقترح قانون

عبد الحريش سعيدي

إني الممضي (ة) أسفله  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122  
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |                                        |
|-----------------------------------|----------------------------------------|
| عنوان مقترح القانون               | تنظيم ترحيل المهاجرين<br>غير النظاميين |
| عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون | ١٩                                     |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024/82.

④

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، ١٤/١٠/٢٠٢٤

## تصريح بتبني مقترح قانون

محمد المصباح

إنني الممضي (ة) أسفله  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122  
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                    |                                        |
|------------------------------------|----------------------------------------|
| عنوان مقترح القانون                | تنظيم نهج عمل المحامين<br>غير النشأ من |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 19                                     |

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024/82.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 20/12/2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

.....مراد الحزّامي..... إنّي الممضي (ة) أسفله  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122  
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                          |                                   |
|------------------------------------------|-----------------------------------|
| تنظيم شغل الممارسين<br>في القطاع الميكنة | عنوان مقترح القانون               |
| ١٩                                       | عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون |

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024/82

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/11/20

## تصريح

بتبني مقترح قانون

الموافق 2024/11/20

إني الممضي (ة) أسفله  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122  
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |                                        |
|-----------------------------------|----------------------------------------|
| عنوان مقترح القانون               | تنظيم تمويل المهاجرين<br>غير النظاميين |
| عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون | 19                                     |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

م. م. م.